فان الفقيه في مقام الاستنباط يحتاج الى القواعد الممهدة للاستنباط وهذا لا يمكن الا بعد معرفة علم الاصول لانه متكفل لبيان عوارض الادلة الثاني مما يشهد عليه ان هذا العلم لما كان متكفلا لبيان مبادي اللغوية والادلة الاربعة من الاجماع والكتاب والسنة والعقل وعلى البيان الاجتهاد والتقليد والتعادل والتراجيح وكانت هذه المذكورات مما يحتاج اليها في الفقه فيحتاج الفقيه الى معرفة هذا العلم اولا ليحصل له الاقتدار على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية اما وجه كون المبادي اللغوية شرطا للاجتهاد فلما مر فيما سبق من ان موادّ الالفاظ يحتاج الى المراجعة الى الكتب اللغوية ولكن هيئات المشتقات لا بد للفقيه من الاجتهاد فيها بمعنى انه لا بد له من الاجتهاد في مبادي اللغوية في الحقيقة والمجاز والاوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمبين والمجمل والعام المخصص الى اخر المبادي لانها من المسائل الاصولية وعدم جواز التقليد فيها كما ان يكون اجماعيا بل واجماعي فاذا اراد الفقيه الاجتهاد فيها فلا بد له من معرفة علم الاصول لانها معنونة في كتب الاصولية وعدوها من المسائل الاصولية فلا عذر للفقيه عن معرفتها واما كون الاجماع مما يحتاج اليه في الفقه فوجهه ظاهر لان استخراج الحكم من الاجماع فرع حجيته فلا بد للفقيه ان يثبت حجيته في علم الاصول حتى يكون مستخرجا للحكم من هذا الدليل اي الاجماع واما احتياج الفقيه الى السنة فلان استنباط الاحكام من السنة فرع حجيتها من باب الظن الخاص او من باب الظن المطلق او من باب القطع فاثبات الحجية لا بد ان يتحقق اولا حتى يتفرع عليها الحكم ومن المعلوم ان هذا لا يمكن الا بالمراجعة الى علم الاصول لانه متكفل لاثبات حجية السنة من باب القطع او الظن المطلق او الخاص واما مسيس الحاجة الى الكتاب فلان استنباط الحكم من الايات الكتابية فرع حجية الكتاب ايضا فلا بد في تحقق الاجتهاد ان يثبت حجيته حتى يكون دليلا للفقيه وكون الشيء دليلا يتوقف على اثبات دليليته ليكون دليلا لان مدار الاحكام هو الادلة الاربعة حتى ان الاخباريين القائلين بعدم حجية الكتاب يحتاجون ايضا الى اثبات عدم حجية الكتاب فكما يحتاج في تحقق الاجتهاد الى اثبات الدليلية كذا يحتاج الى اثبات عدم دليلية شيء لا يكون دليلا كالظن القياسي كما هو محقق وكالكتاب عند الاخباريين حيث كان غير حجة عندهم وبالجملة ان ~~استنباط الحكم الشرعي موقوف~~ اثبات الحكم الشرعي وعدمه موقوف على حجية الدليل الدال عليه وعدم حجية الدليل فبعد مراجعة المجتهد الى كتب الاصولية ان كان قد اثبت حجية الظن القياسي مثلا فيرد الفرع الى هذا الاصل ويجعله دليلا لاثبات الحكم الشرعي الفرعي وان اثبت عدم حجية الظن القياسي فليس له رد الفرع اليه ولا يجعله دليلا لاثبات الحكم الشرعي فقبل المراجعة اليه لم يعلم لا يعلم بان الظن القياسي حجة ليكون دليلا لاثبات الحكم الشرعي ام ليس بحجة حتى لا يكون دليلا على اثبات الحكم الشرعي فلا بد له من المراجعة الى العلم الاصول حتى يثبت له الحقيقة والواقع وهو الشرط في لزوم اثبات عدم الدليلية ايضا واما احتياجه الى العقل فلما بيناه انفا من ان اثبات الحكم الشرعي من العقل فرع حجيته لان العقل يكون من ادلة الفقه ايضا ولما كان علم الاصول متكفلا له فلا بد في اثبات حجيته الى معرفة علم الاصول واما مسيس الحاجة الى الاجتهاد والتقليد فلا نا بعد ما اثبتنا تلك المذكورات من كون المبادي اللغوية والادلة من الاجماع والسنة والكتاب والعقل ~~فلا بد~~ مما يحتاج اليها فلا بد ان نبين ان هذا هل يكون من شان المجتهد ام من شان المقلد فلا بد لنا من معرفة الاجتهاد والتقليد حتى نقول بان هذا يكون من شان المجتهد لا المقلد واما الاحتياج الى التعادل والتراجيح فلانا بعد ما اثبتنا بان الاخبار حجة وكانت دليلا على اثبات الاحكام الشرعية فلا بد لنا في مقام تعارض الاخبار بعضها مع بعض او مع الكتاب الى قانون العدل والجرح فلا بد من معرفة التعادل والتراجيح حتى يحصل له القدرة على علاج تعارض التعارض فاذن انه يكون معرفة علم اصول الفقه شرطا لتحقق الاجتهاد لما ذكرنا انفا وانكاره ~~مكابرة محضة~~ كما توهمه بعض الاخباريون مكابرة محضة واعلم ان القوم قد عرفوا علم الاصول بانه هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية ويرد على هذا الحد بوجوه من الايرادات ~~[illegible]~~ وهو الذي

وان لم يكن محل صدعلم الاصول ونحو صحة التعريف ود ه لكن نحن نشير ببعض من الايرادات استطرادا فنقول ان من جملته ما يرد على هذا الحد هو ان جملة من المسائل الاصولية كمبادي اللغوية والاجتهاد والتقليد والتعادل والتراجيح والظن القياسي وغيرها لم تمهد لاستنباط الاحكام الشرعية فاذن يلزم خروج الاكثر من المسائل من هذا التعريف فالتعريف الصحيح هو ان يقال انه العلم المتكفل عن عوارض الادلة او حجيته دليلا من دليلية الدليل وعما ليس بدليل كالظن القياسي لان البحث فيه في انه هل يكون حجة ودليلا ام لا فلا بد من اثبات عدم حجية القياس وعدم كونه دليلا كما اشرنا فاذن ان التعريف صحيح طردا وعكسا كما لا يخفى وفيه نظر لا يخفى على المتامل المقام الثاني في بيان انه هل يجوز التقليد في علم الاصول ام لا بل لا بد من الاجتهاد فيه الحق الاخير لظهور الاجماع والاتفاق على عدم جواز التقليد في المسائل الاصولية ولانه على خلاف الاصل ولا مخرج له ان يخرجه عن تحت الاصل المقام الثالث هل يشترط في معرفة جميع مسائل الاصولية ام لا بل يكفي فيه معرفة علم الاصول بقدر الحاجة الاقوى الثاني للزوم التكليف بما لا يطاق لان بعض المسائل الاصولية غير معنون ولا يكون المسائل الاصولية متناهية بل هي غير متناهية فاما يلزم التكليف بما لا يطاق او العسر والحرج او العذر لو قلنا بمعرفة الجميع المقام الرابع في بيان انه هل يشترط في معرفة علم الاصول المعرفة الفعلية بجميع المسائل الاصولية ام لا بل يكفي حصول ملكة يقتدر بها على استنباط مسائل الاصولية عند المراجعة الى كتب الاصولية في وقت الحاجة الاقوى الاخير للزوم العسر او العذر وللزوم تعطيل الاحكام الشرعية واختلال العيش لو قلنا بلزوم المعرفة الفعلية فالحق هو كفاية الملكة كما لا يخفى الشرط الخامس من شرائط تحقق الاجتهاد ان يكون له انس بالاخبار بحيث كان عالما بمظان الاخبار الواردة في باب مسائل الطهارة او الصلوة او الحج او الزكوة او الخمس او غيرها من مسائلها وهكذا فلو اراد الاجتهاد في مسئلة منها فلا يكفي الرجوع الى الاخبار الواردة في هذه المسئلة فقط بل لا بد له من ملكة العلم بمواقع جميع الاخبار ويعلم بان هذه المسئلة غير مرتبطة ببعض الاخبار الواردة في باب اخر حتى تكون تلك الاخبار الواردة في هذه المسئلة كافية والا فلا بد من الرجوع الى الاخبار الواردة في سائر الابواب والفحص فيها لعله يطلع على معارض او معاضد في هذه الفقيه ولكن مع حصول هذه الملكة فيكفي فيه الانس بالاخبار بحيث يصير مطلعا بموارد ذكر بعض اخبار الباب بباب اخر وان لم يطلع فعلا ووجه الاشتراط واضح الشرط السادس ان يكون له قوة رد الفروع الى الاصول لان الشخص ربما يكون عارفا بالاصول وسائر المقدمات من مقدمات الاجتهاد المطلق ولكنه لا يقتدر من رد الفروع الى الاصول وربما يكون قادرا على رد الفروع الى الاصول كما اذا علم بحدوث النجاسة في المسجد وصلى فيه فشك في صحة صلوته وفساده وهذا الشخص قادر على رد هذا الفرع الى الاصل وهو الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ويبني المسئلة الفرعية على تلك المسئلة الاصولية ولكن سائر مقدمات الاجتهاد لم يتحقق ولم يحصل له فحيث ان المجتهد هو الذي حصل له سائر المقدمات مع هذه المقدمة اي القدرة على رد الفروع الى الاصل ومن لم يحصل له هذه المقدمة فليس بمجتهد مطلق وان حصل له سائر المقدمات الشرط السابع ان لا يكون له جربزة لا يقف ذهنه على شيء وهو شرط لتحقق الاجتهاد وايضا لان المجتهد هو الذي استفرغ الوسع في تحصيل الاعتقاد والحكم الواقعي ومن حصل له الجربزة لا يحصل له الاعتقاد اصلا الشرط الثامن من شرائط تحقق الاجتهاد المطلق ان لا يكون بليدا لا يتفطن بالدقائق بل لا بد له من ثبات فيما يرجحه ويرتضيه ولا يخفى ان ذلك لا ينافي تجديد الاراء وتبدله عند التجديد النظر فلا بد من كونه فطنا يتفطن بما يدور عليه المسائل الشرط التاسع من شرائط تحقق الاجتهاد ان لا يكون سليقته معوجا بل لا بد له من كون سليقته وذهنه مستقيما اعلم ان القدماء قد ذكروا للاجتهاد المطلق شرائط اخر وجعلوها من شرائط تحقق الاجتهاد ولكن الحق انها ليست من شرائط تحققه بهذا الاسناد ودائم فلذا قال بل جعلوا بعضها يكون من لوازم ما ذكر فلا احتياج الى جعل ذلك شرطا لتحقق الاجتهاد المطلق وبالجملة ان الشرائط التي يكون لتحقق الاجتهاد المطلق هي ما ذكرنا من التسعة المذكورة ومن جملة ما جعلوها شرطا لتحقق الاجتهاد القدرة على فهم ايات الاحكام وتتبع مواردها وتميزها عن غيرها من المحكمات والمتشابهات وقيل انها خمسمائة اية تقريبا والظاهر عدم انحصارها فيما ذكر من حيث هو بل كلما يمكن فيه استخراج حكم من الايات الكتابية فهو من ايات الاحكام سواء كان الاستخراج بالمطابقة